



التَّطْرِيزُ عَلَى

جُزْءٍ فِي عَدَمِ صِحَّةِ
مَا نُقِلَ عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ

— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —

مِنْ إِيْدَالِهِ الثَّانِي
فِي الْأَذَانِ سِينًا

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ

اَعْتَنَى بِهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَدِيَّانَ بْنِ أَبِي إِسْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



التَّطْرِيزُ عَلَى
جُزْءٍ فِيهِ عَدَمُ صِحَّةٍ
مَا ثَقُلَ عَنْ بِلَالِ بْنِ رِيَاحٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مِنْ إِبْدَالِهِ الشَّيْنِ
فِي الْأَذَانِ سَيْنًا

جميع الحقوق محفوظة

الإبْرَازَةُ الأُولَى

فِي عَامِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَلْفِ

نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ

فِي الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ



سَلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوْاْخِرِ
عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْوَآخِرِ
(٥)

التَّطْرِيزُ عَلَى

جُزْءٍ فِي عَدَمِ صِحَّةِ
مَا نُقِلَ عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ
— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —
مِنْ إِبْدَالِهِ الشَّيْئِ
فِي الْأَذَانِ سَيْنًا

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ

اعْتَنَى بِهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَهَيِّدٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَفَضَّلَ الْإِنْسَانَ وَكَرَّمَهُ، وَهَدَاهُ
لِسُبُلِ الْخَيْرِ بِرَحْمَتِهِ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ، نَحْمَدُهُ حَمْدَ مَنْ عَرَفَ
فَضْلَهُ، وَاسْتَسْلَمَ لِأَمْرِهِ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى نَهْجِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَقُرَّةِ عُيُونِ الصَّادِقِينَ، مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ بَرَامِجِ التَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، قِرَاءَةُ الْجُزْءِ فِي مَجْلِسِ يُسْتَفَادُ، وَفِي
الْبَرَنَامِجِ فَوَائِدُ مَرْجُوَّةٌ، وَأَمَالُ مَنْشُودَةٌ، مِنْهَا اِطَّلَاعٌ عَلَى جُهِودِ الْعُلَمَاءِ
الذَّوِيِّ الْأَلْبَابِ، وَمَعْرِفَةٌ مَا صُنِّفَ فِي الْفَنِّ مِنْ أَبْوَابٍ، وَمِنْهَا الظَّفَرُ بِفَوَائِدَ
تُلْتَقِطُ بِالْمَنَاقِيشِ، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ طُولِ تَفْتِيشٍ.

وَقَدْ حَوَتْ سِلْسِلَةٌ: (لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) عَلَى
أَجْزَاءٍ وَرَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةِ الْأَبْوَابِ، وَمُخْتَلِفَةِ الْمَشَارِبِ، وَقَدْ قَامَ عَلَيْهَا عَدَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِهَا.

فَانْتَحَبْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ وَالرَّسَائِلِ، وَقَرَأْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا الْفَاضِلِ
الْمِفْضَالِ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَأَصَالِحٍ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ وَبَارَكَ فِي
عُمُرِهِ وَعِلْمِهِ -.

فَجَمَعْتُ مَا أَعَدَدْتُ مِنْ فَوَائِدٍ وَتَعْلِيقٍ، وَعَرَضْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى
شَيْخِي لِلتَّحْقِيقِ، فَمَا رَأَاهُ حَسَنًا أَثْبَتَهُ، وَإِلَّا صَحَّحْتُهُ أَوْ أَرَلْتُهُ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ
مَا ذُكِرَ مِنْ نَفَائِسَ كَانَ حَقُّهَا أَنْ تُسَطَّرَ.

وَصَدَّرْتُهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ وَكِتَابِهِ بِالتَّعْرِيفِ، وَأَشْكَلْتُ حَرْفَهُ خَشْيَةَ
التَّضْحِيفِ، وَبِمَا يَدْفَعُ الْوَهْمَ وَيَمْنَعُ التَّحْرِيفَ.

وَعَزَوْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلٍ لِلْأَئِمَّةِ
الْأَعْلَامِ، وَكَشَفْتُ اللَّثَامَ بِتَرْجَمَةٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ.

وَحَتَمْتُ الْكِتَابَ بِطَبَاقِ السَّمَاعِ، سَيْرًا عَلَى نَهْجِ أَيْمَةِ الرَّوَايَةِ وَالْإِسْمَاعِ،
وَذَكَّرْتُ فِيهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ إِسْنَادِ سَمَاعِي أَوْ إِجَازَةٍ، فَتَكْتِمِلُ الْإِفَادَةُ بِجَمْعِ
الرَّوَايَةِ مَعَ الدَّرَايَةِ.

وَأَسْمَيْتُهُ بِ: «سِلْسِلَةُ الْكُنُوزِ الزَّوَاخِرِ عَلَى لِقَاءَاتِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».
 أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَرَقْمَهُ الرَّاجِي لِرَحْمَةِ رَبِّهِ

أَحْمَدُ بْنُ بَنِيَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَيْسُوْنِي

مُقَلِّمَاتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَبَعْدُ؛

فَهَذَا هُوَ الْمَجْلِسُ الثَّانِي مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَالْجُزْءُ الْمَقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (جُزْءٌ

فِي عَدَمِ صِحَّةِ مَا نُقِلَ عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِبْدَالِ الشَّيْنِ فِي
الْأَذَانِ سِينَا) لِمُؤَلِّفِهِ (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِضَرِيُّ الشَّافِعِيُّ).

فَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَقَدْ كَانَ جَوَابًا عَلَى سُؤَالٍ مَطْرُوحٍ فِي ثُبُوتِ وَصِحَّةِ

الرَّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَذَانِ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُبْدَلُ الشَّيْنُ الْمُعْجَمَةَ فِي الْأَذَانِ عِنْدَ (أَشْهَدُ) بِالسَّيْنِ

الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِضَرٍ التَّرْمِيزِيُّ

الدَّمَشَقِيُّ، الْمَوْلُودُ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ الْهَجْرِيِّ عَامَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانٍ مِائَةً

فِي دِمَشْقَ الْخَيْرِ، وَالْمُتَوَفَّى فِي الرَّابِعِ وَالتَّسْعِينَ وَثَمَانٍ مِائَةٍ فِي الْقَاهِرَةِ، عَنْ
عُمَرَ نَاهَزَ الثَّلَاثَ وَالسَّبْعِينَ عَامًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

سُؤَالُ سَأَلَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاجِي. ^(١)

صُورَتُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ: مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَيْمَّةِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَنْ سَيِّدِنَا بِلَالِ الْحَبَشِيِّ الْمُؤَدِّنِ الرَّائِبِ لِرَسُولِ اللَّهِ، هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ إِذَا أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ: «أَسْهَدُ» بِالسَّيْنِ الْمُهِمَلَةِ بَدَلَ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَيَقْرُءُ الشَّارِعُ وَلَا يَسْتَبْدِلُ غَيْرَهُ مِنَ الْفُصَحَاءِ، لَا سِيَّمَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِذْ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ بِحَضْرَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَعْبه أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا الْمُسْلِمِينَ

(١) وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَدْرِ الْحَلِيِّ الْقُبَيْبَاتِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْمَوْلُودُ فِي الْعَاشِرِ بَعْدَ الثَّمَانِ مِائَةً فِي دِمَشْقَ الْخَيْرِ، وَالْمُتَوَفَّى فِيهَا عَلَى رَأْسِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ. لَهُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ «عُجَالَةُ الْإِمْلَاءِ الْمُتَيَسِّرَةُ فِي التَّذْيِيبِ»، وَلَهُ تَعْلِيقٌ عَلَى «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا بِكَوْنِهِ أَلْتَع، إِنَّمَا عَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ لَمَّا سَابَّهُ بِأُمِّهِ
السَّوْدَاءِ وَأَسْمَاهَا حَمَامَةٌ^(١)، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَكَذَا قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ
بِأَسِيرِيهِ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ: «أَتَسْمَعُ يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ؟» كَمَا فِي «السَّيْرَةِ»^(٢).
وَهَلْ قَالَ الْمُصْطَفَى: إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ، أَوْ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ،
كَمَا يُلْهَجُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الَّذِينَ لَا إِمَامَ لَهُمْ بِهَذَا الْفَنِّ أَوْ يُجْزِمُونَ بِنَقْلِهِ كَأَنَّهُ
صَحِيحٌ مُتَوَاتِرٌ، وَالْغَرَضُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يَذْكُرُوهُ بِالْكَلِّيَّةِ حَتَّى وَلَا فِي
الْمَوْضُوعَاتِ وَالْوَاهِيَّاتِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمَوْلَدَاتِ.

نَعَمْ، ذَكَرَ شَيْئًا مِنْهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْأَذَانِ مِنْ كِتَابِهِ:
الْمُغْنِي، بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ وَلَا مُسْتَنَدٍ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْهُ تَقْلِيدًا
ابْنُ أَخِيهِ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي شَرْحِ كِتَابِهِ: الْمُقْنِعِ، وَلَا أَدْرِي مَنْ
تَبِعَهُمَا.

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْمُحَقِّقُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى
ذَلِكَ، فَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ سَيِّدِنَا بِلَالٍ مِنْ تَارِيخِهِ: وَكَانَ نَدِيَّ الصَّوْتِ حَسَنَهُ

(١) وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا: حَمَامَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي «الإِصَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ.

(٢) السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (١/ ٦٣٢).

فَصِيحَهُ - قَالَ - : وَمَا يُرَوَّى : إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا فِي خُدَّامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ: «وَمِنْهُمْ بِلَالٌ، وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ، لَا كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ سَيْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ»، انْتَهَى.

فَهَلْ مَا قَالَهُ هَذَا الْجَهْدُ الثَّاقِدُ الْحُجَّةُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

وَأَيْنَ أَصْلُ هَذَا فِي الْكُتُبِ أَوِ الْأَجْزَاءِ؟

وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ خَبَايَا الزَّوَايَا بِسَنَدٍ أَوْ مُسْتَنَدٍ يُعْتَمَدَانِ فِي الْأَحْكَامِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ سَيِّدِ الْمُؤَدِّينَ بِحَضْرَةِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ، وَإِلَّا فَلْيُنَبِّهْ عَلَيْهِ وَيُحَرِّرْ أَمْرَهُ، إِذْ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ.

أَفْتُونَا مَا جُورِينَ، وَابْسُطُوا لَنَا الْجَوَابَ مُحَرَّرًا مِنْ مَظَانِّهِ، مَعْرُوءًا بِمِيزَانِ الْإِنْصَافِ وَالتَّرْجِيحِ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، وَالزَّمَانُ قَدْ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ بِلا عِلْمٍ، أَبْقَاكُمْ اللَّهُ الْبَقَاءَ الْجَمِيلَ، وَأَحْيَاكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.^(١)

(١) وَفِيهِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

الجواب

الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ فِيهَا؛ فَإِنَّ السَّائِلَ عَالِمٌ فَاضِلٌ مُحَدِّثٌ مُحَرَّرٌ مُتَّقِنٌ مُعْتَمَدٌ عَلَى كَلَامِهِ فِيمَا يَنْقُلُهُ وَيُسْنِدُهُ؛ لِأَنَّهُ خَدَمَ هَذَا الْعِلْمَ بِقَلَمِهِ وَلِسَانِهِ، وَطَالَعَ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِهِ بِتَحْرِيرٍ وَإِتْقَانٍ، وَقَدْ كَفَى فِي سُؤَالِهِ الْمَشْرُوحِ أَغْلَاهُ عَنِ الْجَوَابِ، فَإِنَّهُ أَوْضَحَ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِيضَاحِ.

— تَصْدِيرُ السُّؤَالِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فِي رَسَائِلِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، اقْتِدَاءً بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِالْتَّصْدِيرِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَسَبْرًا عَلَى نَهْجِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسَائِلَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاسْتِجَابَةً لِمَا جَاءَ فِي تَوْجِيهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَتَمُّ» — أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ.

— وَالتَّأْدُّبُ فِي طَرَجِ السُّؤَالِ؛ فَقَدْ اسْتَهْلَهُ بِقَوْلِهِ: مَا قَوْلُ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. فَكَمَا أَنَّ التَّأْدُّبَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَاجِبٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ مَعَ وَرَثَتِهِمُ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

— وَالْأَصْلُ فِي أَنَّ السَّائِلَ يُحْسِنُ عَرْضَ سُؤَالِهِ، وَيُبَيِّنُ مَرَادَهُ الْمَأْمُولَ مِنْهُ؛ فَبِئْسَ سُؤَالُ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ»، وَ«أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ»، وَ«أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ»، وَ«أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»، وَ«مَا أَمَارَاتُهَا»؛ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ التَّفْقِيسِ وَوُضُوحِ الْمَقْصِدِ.

وَلَكِنْ قَدْ تَدَعَوْا الْحَاجَّةَ إِلَى الْإِطَالَةِ فِي عَرْضِ السُّؤَالِ وَبَيَانِهِ، وَمَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ نَادِرٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَسَيِّدُنَا بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا حَسَنَ الصَّوْتِ،
 اُنْتُخِبَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُذِهِ
 الرُّتْبَةُ السَّنِيَّةُ، وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ الرُّؤْيَا: «أَلْقِ عَلَيْهِ الْأَذَانَ،
 فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(١)، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ سَمِعَهُ
 يُؤَذِّنُ تِلْكَ الْمُدَدَ الْمُتَطَاوِلَةَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَعْدَهُ أَنَّهُ حَكَى
 عَنْهُ هَذِهِ اللَّغَّةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا،
 فَإِنَّ مِثْلَهَا لَا يُسَكَّتُ عَنْهُ.

وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ الْمُبِينُ الْحَلَالُ
 وَالْحَرَامُ يُقَرُّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَرْتَضِي أَنْ يَجْهَرَ بِهَذَا الشَّعَارِ الَّذِي امْتَّازَ بِهِ أَهْلُ
 الْإِسْلَامِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ نَاقِصَةٍ، وَخُصُوصًا مَعَ وُجُودِ أَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ مُشْرِكِي
 الْعَرَبِ وَكُفَّارِ قُرَيْشٍ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ
 الضَّلَالِ، وَلَوْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا لَعَابَوْهَا وَتَنَاقَلَوْهَا
 فِي مَجَالِسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي غَايَةِ الْجِتْهَادِ عَلَى تَحْصِيلِ نَاقِصَةٍ يَثْلُمُونَ بِهَا
 كَمَالَ هَذَا الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَيَنْتَقِصُونَ بِهَا أَحَدَ الْمُسْلِمِينَ، وَخُصُوصًا مِثْلَ
 سَيِّدِنَا بِلَالٍ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُعْلِنُ بِذَلِكَ جَهْرَةً

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عَلَى الْأَمْكِنَةِ الْعَالِيَةِ لِيُظْهِرَ بِهِ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ وَيُغَيِّظَ بِهِ الْكَافِرِينَ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ أَذَانُهُ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فِي أَشْرَفِ الْأَيَّامِ وَأَفْخَرِهَا، وَاجْتِمَاعِ الْخَلَائِقِ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ، مَعَآذَ اللَّهِ أَنْ تُرْتَضَى هَذِهِ النَّاقِصَةُ لِسَيِّدِنَا بِلَالٍ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِهِ؛ بَلْ مُتَعَلِّقَةٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ اعْتَقَدَهَا أَثِمَ إِثْمًا عَظِيمًا.

وَإِنْ اسْتَنَدَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي، وَمُتَابَعَةُ ابْنِ أَخِيهِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَنَدٍ وَلَا مُعْتَمَدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُغْنِي فِي فَصْلِ: يُكْرَهُ اللَّحْنُ فِي الْأَذَانِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّشَعُ لُشَعًا لَا تَتَفَاحَشُ جَارَ أَذَانِهِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَقُولُ: «أَسْهَدُ» بِجَعْلِ الشَّيْنِ سَيْنًا، انْتَهَى.

فَيُقَالُ لَهُ: الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ لَا يُنْكِرُ عِلْمُهُ وَلَا فَضْلُهُ وَدِينُهُ وَخَيْرُهُ وَخَبْرَتُهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُتَقِينَ، وَكِتَابُهُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا، لَكِنَّهُ تَسَاهَلَ فِيهِ بِإِيرَادِ أَحَادِيثَ وَأَخْبَارٍ ضَعِيفَةٍ؛ بَلْ مَوْضُوعَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ وَلَمْ يُنَبَّهْ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَابِعٌ فِي هَذَا الصَّنِيعِ لِغَالِبِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ بَلْ وَاهِيَةٍ بَلْ مَوْضُوعَةٍ، وَيُورِدُونَهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَيَسْكُتُونَ عَلَيْهَا، وَيَتْرَكُونَ

التَّنبِيهَ عَلَيْهَا لِأَصْحَابِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، الَّذِينَ أَقَامَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى صَيَارِفَةً لِدِينِهِ، يَنْقُدُونَ جَيِّدَهُ مِنْ مَغْشُوشِهِ، وَصَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَيُبَيِّنُونَهُ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ.

وَهَذَا الْفِعْلُ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ فَاعِلُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْعِلْمِ، فَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفَاتِ الْكِبَارِ، مِثْلُ «مَوْطِئِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَإِنَّ فِيهِ الْبَلَغَ وَالْمُرْسَلَ، وَمِثْلُ تَصَانِيفِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا الضَّعِيفُ، وَمِثْلُ «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ - الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْلِ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَعْظَمُهَا - فِيهِ الضَّعِيفُ؛ بَلْ وَالْوَاهِي^(١)، وَكَذَلِكَ «مُصَنَّفُ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«مُسْنَدُ

(١) الْحَدِيثُ الْوَاهِي وَهُوَ الضَّعِيفُ جِدًّا.

قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَوْضُوعَاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ): الْحَامِسُ: (يَعْنِي الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنَ أَقْسَامِ الْأَحَادِيثِ) الشَّدِيدُ الضَّعْفِ الْكَثِيرُ التَّرْزُلُ، وَهَذَا تَتَفَاوَتْ مَرَاتِبُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَبَعْضُهُمْ يُدْنِيهِ مِنَ الْحَسَنِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ التَّرْزُلُ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى شِدَّةَ تَرْزُلِهِ فَيُلْحِقُهُ بِالْمَوْضُوعَاتِ. وَأَمَّا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ (الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَّةِ) قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْأَحَادِيثُ تَنْقَسِمُ إِلَى: صَحِيحٍ لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَحَسَنِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَوْضُوعٍ مَقْطُوعٍ بِكَذِبِهِ، وَمُتَرَزِّلٍ قَوِيٍّ التَّرْزُلِ، فَأَمَّا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ فَقَدْ عُرِفَا، وَأَمَّا الْمَوْضُوعُ فَإِنِّي رَأَيْتُهُ كَثِيرًا حَتَّى إِنَّهُمْ قَدْ وَضَعُوا نُسَخًا طَوَالًا، وَأَحَادِيثَ مَدُّوا فِيهَا النَّفْسَ لَا يَخْفَى وَضْعُهَا وَبُرُودُهَا لَفْظُهَا، فَهِيَ تَنْطِقُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ وَأَنَّ حَاشِيَةَ الْمُصْطَفَى مُتَرَهَّةٌ عَنْ مِثْلِهَا، وَجَمَعْتُ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُسْتَبْشَعَةَ فِي كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ: كِتَابُ «الْمَوْضُوعَاتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ»؛ وَقَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْأَحَادِيثَ الشَّدِيدَةَ التَّرْزُلِ الْكَثِيرَةَ الْعِلَالِ وَرَتَّبْتُهَا كُتُبًا عَلَى نَحْوِ تَرْتِيبِ كُتُبِ الْفِقْهِ لِيَسْهُلَ الْمَأْخَذُ مِنْهُ عَلَى الطَّالِبِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

الطَّيَالِسِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»، وَ«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى»، وَ«مُسْنَدُ الْبَزَّارِ»، وَ«مَعَاجِمُ الطَّبْرَانِيِّ»، وَكُتِبَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبِي نُعَيْمٍ كَ«الْحَلِيَّةِ»، وَكُتِبَ ابْنُ مَنْدَه، وَكُتِبَ الْحَطِيبُ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي هِيَ مُصَنَّفَةٌ فِي هَذَا الْفَنِّ الْحَدِيثِيِّ.

وَأَمَّا كُتُبُ الْفِقْهِ عَلَى كَثَرَتِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَأَصْحَابُهَا أَئِمَّةٌ، فَهِيَ مَشْحُونَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَا نَقْصَ يُلْحَقُ الشَّيْخَ مُوَفَّقَ الدِّينِ وَمَنْ تَبِعَهُ، لَكِنْ كَانَ الْأَكْمَلُ لَهُمُ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ أَسْتَاذُ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَزَاهُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ الْجُزَاءِ، وَقَدْ تَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

فَإِنْ اسْتَنَّدَ قَائِلُ ذَلِكَ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ: «إِنَّ سَيْنَ بِلَالٍ عِنْدَ اللَّهِ شَيْنٌ»، فَهُوَ اسْتِنَادٌ إِلَى غَيْرِ مُسْتَنَدٍ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ يَتَنَاقَلُهُ الْجُهَّالُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، وَيَزْعُمُوهُ حَدِيثًا، وَيَنْسُبُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ بِحَدِيثٍ، فَقَدْ تَبَعْتُهُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْأَجْزَاءِ وَالْمَرْوِيَّاتِ وَالتَّوَارِيخِ، فَمَا رَأَيْتُهُ، وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا صَرَّحَ بِإِسْنَادِهِ، حَتَّى وَلَا فِي الْكُتُبِ الْوَاهِيَّاتِ وَالْمَوْضُوعَاتِ.

وَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ الْقُدْوَةُ الْمُتَّقِنُ الْمُحَقِّقُ عِمَادُ
الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَصِحُّ»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا
بِإِسْنَادٍ يُنْقَلُ، أَوْ فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ، فَلْيُظْهِرْهُ لَنَا لِنُبَيِّنَ لَهُ فِيهِ الْفَسَادَ، وَنُرْشِدَهُ
إِلَى الْمُرَادِ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ.

قَالَهُ وَرَقَمَهُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِضْرِيُّ الشَّافِعِيُّ،
غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

طَبَاقُ السَّمَاءِ

وَفِي الْخِتَامِ ...

أَقِيمَ الْمَجْلِسُ فِي مَسَاءِ السَّبْتِ الْمُوَافِقِ لِلثَّلَاثِ مِنْ جُمَادَى الْأَوَّلِ عَامَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ، وَبِحَضْرَةِ شَيْخِنَا الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ بَاصَالِحٍ، أَدَامَ اللَّهُ بَقَاءَهُ، وَنَفَعَنَا بِعِلْمِهِ، وَقَدْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ كُلُّ مِنْ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَأَخِيهِ عَبْدُ الْهَادِي بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَرْبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بَاصَالِحٍ، وَابْنِي أَنَسُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَيْسُونِيِّ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ إِلَى مُصَنِّفِهِ، عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْعُبَيْدِ، وَمُحَمَّدٍ زِيَادَ بْنِ عُمَرَ التُّكَلَةِ، وَهَشَامَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَّافِ، وَوَلِيدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْمَنِيَسِيِّ، وَذِيَابَ بْنِ سَعْدٍ الْغَامِدِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْفَتَّاحِ بْنِ حُسَيْنٍ رَاوَهُ الْمَكِّيُّ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَبِي بَكْرٍ الْحَبَشِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ هَادِي الْمَيْمَنِيِّ، وَمُحَمَّدُ رَفِيعُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَفِيعِ الْعُثْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ سَالِمُ الْقَاسِمِيِّ النَّائُوتَوِيِّ، وَمُحَمَّدُ يُونُسُ بْنُ شَبِيرٍ الْجُونْفُورِيِّ السَّهَارَنْفُورِيِّ إِجَازَةً، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْسِنِ الْيَافِعِيِّ النَّاخِبِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ الْمَحْرَسِيِّ، وَهُوَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدِّمَشْقِيِّ الْحَطِيبِ، عَنِ الْوَجِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْكُزْبَرِيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ النَّابُلُسِيِّ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ
الْغَزِّيِّ، عَنْ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، ثُمَّ
الْمِزِّيِّ، عَنِ الشَّيْخَةِ الصَّالِحَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيَّةِ،
ثُمَّ الصَّالِحِيَّةِ، عَنْ ابْنِ طُولُونَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ
الْهَادِي الشَّهِيرِ بِابْنِ الْمُبَرَّدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخِضَرِيِّ الشَّافِعِيِّ.

﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

تَسْمِيحًا

